

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-135914

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-135914-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنف / المستأنف ضده

من / المكلف

سجل تجاري (...) ، رقم مميز (...)

المستأنف / المستأنف ضده

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين 2023/11/06م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور / ...

عضواً

الدكتور / ...

عضواً

الأستاذ / ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/06/30م، من / شركة ... ، سجل تجاري (...) ، رقم مميز (...) ، وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-5002) الصادر في الدعوى رقم (Z-25946-2020) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2005م إلى 2011م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

1- عدم قبول الاعتراض من عام 2005م حتى عام 2007م.

2- قبول الاعتراض من عام 2008م حتى عام 2011م.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

1- فيما يتعلق ببند (فرق المشتريات الخارجية):

أ- صرف النظر عن الاعتراض عن عام 2008م.

ب- إلغاء قرار المدعى عليها لعام 2009م.

2- رفض ما عدا ذلك من اعتراضات.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي: ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخص بند (إيرادات عقود لم يتم التصريح عنها) فيدعي المكلف بأن إفصاحه عن كامل الإيرادات المتحققة خلال الفترات المالية المذكورة، ويدعي أن طريقة إثبات الإيرادات كالآتي: 1- طريقة إثبات الإيراد المتبعة بالشركة هي إثبات الإيراد المعترف به، وذلك من خلال اعتماد العميل للمستخلص (الفاتورة) المصدرة له مقابل ما أنجز من

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-135914

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-135914-2022)

أعمال حسب العقود الموقعة مع العملاء. 2- الإيرادات الخاصة بنشاط الشركة الرئيسي فيكون من خلال العقود المبرمة مع العملاء، ويكون تنفيذها على ما اتفق عليه في تلك العقود ومستخلصات بقيمة الاعمال المنجزة ومن ثم تسجيلها ضمن الإيرادات بعد اعتماد العميل لتلك الفواتير. 3- محاسبياً يكون إثبات الإيراد حسب نسب الإنجاز، وذلك لمقابلة الإيراد بالمصروف، وهي القاعدة المحاسبية الأساسية الموجبة لإثبات إيرادات الشركة.

فيما يخص بند (فروقات المشتريات) فيدعي المكلف بأن تعديل الربح الدفترى بفروقات المشتريات مما نتج عنه فروقات زكوية. وفيما يخص بند (الذمم الدائنة) فيدعي المكلف بأن إضافة أرصدة الذمم الدائنة للوعاء الزكوي نتج عنها فروقات زكوية كالتالي: 2005م = (6,952,152) ريال. 2006 = (6,952,152) ريال. 2008م = (6,648,846) ريال. 2009م = (6,648,846) ريال. 2010م = (2,571,576) ريال. وفيما يخص بند (أطراف ذات علاقة دائنة) فيدعي المكلف بأن إضافة أرصدة أطراف ذات علاقة دائنة للوعاء الزكوي مما تسبب في إنتاج فروقات زكوية كالتالي: 2006 = (1,741,288) ريال. 2007م = (1,754,834) ريال. 2008م = (1,170,664) ريال. 2009م = (685,326) ريال.

2010م = (438,446) ريال. 2011م = (226,407) ريال. وفيما يخص بند (الأرباح المدورة) فيدعي المكلف أنه إضافة رصيد الأرباح المدورة الدائنة للوعاء الزكوي نتج عنها فروقات زكوية كالتالي: 2005م = (1,753,195) ريال. 2006 = (4,596,359) ريال. 2007م = (1,520,074) ريال. 2008م = (1,735,665) ريال. 2009م = (1,771,260) ريال. 2010م = (1,800,081) ريال. 2011م = (1,119,149) ريال. وفيما يخص بند (المصروفات المستحقة والأرصدة الدائنة) فيدعي المكلف أن إضافة المصروفات المستحقة نتج عنه فروقات زكوية كالتالي: 2005م = (68,583) ريال. 2006 = (721,548) ريال. 2007م = (353,818) ريال. 2008م = (323,311) ريال. 2009م = (323,311) ريال. 2010م = (386,954) ريال. 2011م = (122,711) ريال.

وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدّم من أسباب. كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعارض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيمكن استئنافها فيما يخص (فرق المشتريات الخارجية لعام 2009م) فتوضح الهيئة أن عدم ردها على البند لا يعد دليلاً على قبولها لاعتراض المكلف، وتوضح أن دائرة الفصل لم تناقض البند محل الخلاف أثناء الجلسة، وتفيد أن المكلف لم يعترض أمامها على هذا البند لعام 2009م، وحصر اعتراضه في الأعوام من 2008م و 2010م و 2011م، ولم يتطرق لعام 2009م، مما ترى معه أن قرار الفصل يعد معيباً، وعليه فإن الهيئة تتمسك بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-135914

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-135914-2022)

وفي يوم الاثنين 2023/11/06م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (إيرادات عقود لم يتم التصريح عنها) وحيث يكمن استئناف المكلف في إضافة إيرادات عقود لم يتم التصريح عنها إلى صافي الربح الدفترى لعامي 2008م و2011م. وحيث يكمن الخلاف في إجراء الهيئة المتمثل في إضافة إيرادات عقود لم يتم التصريح عنها إلى صافي الربح الدفترى لعامي 2008م و2011م بمبلغ (1,145,631) ريال و(93,993,553) ريال على التوالي. وبالرجوع إلى ملف الدعوى وحيث صرح المكلف بأنه يتم إثبات الإيراد حسب نسبة العمل المنجز، وبالرجوع إلى المرفقات وبدراسة كشف العقود المقدم والموضح فيه الجهة المتعاقد معها، تاريخ التعاقد، طبيعة الخدمة، قيمة العقد، المنفذ خلال الأعوام السابقة، قيمة المنفذ خلال العام، والمرحل للعام التالي. كما قدم عينة من العقود، وعليه تم طابقه بمبالغ الإيرادات حسب ما هو موضح في الكشف المقدم مع العقود المرفقة ومبلغ الإيرادات حسب القوائم المالية للأعوام محل الخلاف. الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الذمم الدائنة) وحيث يكمن استئناف المكلف على قرار الهيئة في إضافة أرصدة الذمم الدائنة للوعاء الزكوي. وحيث تنص الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقيمة. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول." واستناداً على نص الفقرة (3) من

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-135914

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-135914-2022)

المادة (20) منها التي نصت على ما يلي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وحيث يكمن الخلاف في إجراء الهيئة المتمثل في إضافة الذمم الدائنة إلى الوعاء الزكوي، وبالرجوع إلى ملف الدعوى اتضح أنه تم رفض الأعوام من 2005م وحتى 2007م شكلاً، وأما فيما يتعلق بالأعوام من 2008م حتى 2010م وبدراسة الحركة التفصيلية مستخرج من النظام المحاسبي اتضح الآتي:

- حولان الحول على مبلغ (637,284.00) لعام 2008م

- حولان الحول على مبلغ (1,945,875.00) لعام 2009م

- حولان الحول على مبلغ (1,603,697.00) لعام 2010م

كما تم مطابقة أرصدة أول المدة وآخر المدة مع القوائم المالية للأعوام محل الخلاف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف للأعوام من 2008م وحتى 2010م، وتعديل جزئياً قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بهذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (أطراف ذات علاقة دائنة) وحيث يكمن استئناف المكلف في أن إضافة أرصدة أطراف ذات علاقة دائنة للوعاء الزكوي. وحيث تنص الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول." واستناداً على نص الفقرة (3) من المادة (20) منها التي نصت على ما يلي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وحيث يكمن الخلاف في إجراء الهيئة المتمثل في إضافة أرصدة أطراف ذات علاقة دائنة إلى الوعاء الزكوي، وبالرجوع إلى ملف الدعوى اتضح أنه تم رفض عامي 2006م و2007م شكلاً، وأما فيما يتعلق بالأعوام من 2008م وحتى 2011م وبالرجوع إلى ملف الدعوى وبدراسة الحركة التفصيلية مستخرج من النظام المحاسبي أضح الآتي:

- حولان الحول على مبلغ (1,170,664.00) لعام 2008م

- حولان الحول على مبلغ (685,326.00) لعام 2009م

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-135914

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-135914-2022)

- حولان الحول على مبلغ (438,446.00) لعام 2010م

- حولان الحول على مبلغ (226,207.00) لعام 2011م

كما تم مطابقة أرصدة أول المدة وآخر المدة مع القوائم المالية للأعوام محل الخلاف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المكلف جزئياً قبول الاستئناف للأعوام من 2008م وحتى 2011م، وتعديل قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الأرباح المدورة) وحيث يكمن استئناف المكلف في أن إضافة رصيد الأرباح المدورة للوعاء الزكوي. وتنص الفقرة (8) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ التي نصت على الآتي: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 8- رصيد الأرباح المرحلة من سنوات سابقة آخر العام.". وحيث يكمن الخلاف في إجراء الهيئة المتمثل في إضافة رصيد الأرباح المدورة إلى الوعاء الزكوي، وبالرجوع إلى ملف الدعوى أتضح أنه تم رفض الأعوام 2005م و2006م و2007م شكلاً، وأما فيما يتعلق بالأعوام من 2008م وحتى 2011م تبين تقديم المكلف كشف تحليلي لتوزيع الأرباح موضح فيه رقم القيد، التاريخ، المبلغ، وطبيعة الحركة. وبدراسة القوائم المالية اتضح الآتي:

قائمة التغيرات في حقوق الشركاء قائمة التدفقات النقدية

العام	رصيد 1/1	توزيعات الأرباح	توزيعات الأرباح
2008م	1,735,665	(1,735,665)	(1,781,468)
2009م	1,771,260	(1,771,260)	(1,771,260)
2010م	1,753,339	(1,753,399)	(1,800,081)
2011م	1,119,149	(1,119,149)	(1,119,149)

وعليه ووفقاً للتحليل تبين توزيع المكلف للأرباح للأعوام من 2008م وحتى 2011م، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول الاستئناف المكلف جزئياً للأعوام من 2008م وحتى 2011م، وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بهذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (المصروفات المستحقة والأرصدة الدائنة) وحيث يكمن استئناف المكلف في أن إضافة المصروفات المستحقة للوعاء الزكوي. وحيث تنص الفقرة (1/أ) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ والمتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها والتي نصت على: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-135914

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-135914-2022)

الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة"، واستناداً على نص الفقرة (2) من المادة (6) منها والمتعلقة بالمصاريف التي لا يجوز دسماً والتي نصت على: "المصاريف التي لا يتمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى"، واستناداً على نص الفقرة (3) من المادة (20) منها التي نصت على الآتي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها".

وحيث يكمن الخلاف في إجراء الهيئة المتمثل في إضافة المصروفات المستحقة إلى الوعاء الزكوي، وبالرجوع إلى ملف الدعوى اتضح أنه تم رفض الأعوام 2005م و2006م و2007م شكلاً، وأما فيما يتعلق بالأعوام من 2008م وحتى 2011م تبين تقديم المكلف كشف تحليلي لحركة المصروفات المستحقة وارصدة دائنة أخرى وبتدريستها اتضح ما يلي:

- حولان الحول على مبلغ (76,602.00) لعام 2008م

- حولان الحول على مبلغ (127,775.00) لعام 2009م

- حولان الحول على مبلغ (42,359.00) لعام 2010م

- حولان الحول على مبلغ (20,000.00) لعام 2011م

كما تم مطابقة أرصدة أول المدة وآخر المدة مع القوائم المالية، الأمر الذي ننتهي معه الدائرة إلى قبول الاستئناف المكلف جزئياً للأعوام من 2008م وحتى 2011م، وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بهذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (فرق المشتريات الخارجية لعام 2009م) وحيث يكمن استئناف الهيئة في أن اعتراض المكلف أمامها لم يتضمن عام 2009م. وتنص الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ التي نصت على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وحيث يكمن الخلاف في إلغاء إجراء الهيئة المتمثل في إضافة فرق المشتريات الخارجية إلى صافي الربح الدفترى لعام 2009م، لعدم ردها على البند محل الخلاف، وأشارت الهيئة بأن المكلف لم يعترض على هذا البند لعام 2009م وفق في رده على مذكرة الهيئة الجوابية وقد حصر اعتراضه في الأعوام 2008م و2010م و2011م ولم يتطرق لعام 2009م. وبالرجوع إلى اعتراض المكلف أضحى باعتراضه على عام 2009م بمبلغ (8,454) ريال، كما قدم أسباب

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-135914

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-135914-2022)

الفروقات والمتمثلة في أنه من المحتمل أن يكون هناك خطأ في قيمة المشتريات من خلال تصنيفها أنها مشتريات محلية أم خارجية وأرفق القوائم المالية، وعليه وحيث تعد المستندات المقدمة غير كافية لإثبات صحة وجهة نظره فقد تم مطالبته بتاريخ 2023/2/20م بتقديم كشف لأسباب الفروقات مؤيد مستندياً ولم يقدمها المكلف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة، وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بهذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف والهيئة على بقية البنود محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محلّ الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف ورفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف / شركة ... ، سجل تجاري (...) ، رقم مميز (...) ، وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-5002) الصادر في الدعوى رقم (Z-25946-2020) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2005م إلى 2011م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إيرادات عقود لم يتم التصريح عنها).
- 2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فروقات المشتريات).
- 3- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الذمم الدائنة).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-135914

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-135914-2022)

- 4- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أطراف ذات علاقة دائنة).
- 5- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الأرباح المدورة).
- 6- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المصروفات المستحقة والأرصدة الدائنة).
- 7- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرق المشتريات الخارجية لعام 2009م).
- ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

